الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين

عدد القضية : 960

تاريخ الحكم : 27/ 05/ 2014

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم الثلاثاء 27/ 05/ 2014 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدتين كوثر الشريفي ومرزقة جماعة وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة سهام السلايمي الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 12/ 08/ 2013 من طرف المكلف بالعام بنزاعات الدولة ضد محاميه الأستاذ

طعنا في الحكم عدد 5952 الصادر بتاريخ 11/ 10/ 2012

عن المحكمة العقارية فرع صفاقس والمتمم بحكم الإصلاح عدد 492 الصادر في 18/ 04/ 2013 وبحكم الإصلاح عدد 504 الصادر في 22/ 05/ 2013 وبحكم الإصلاح عدد 536 الصادر في 15/ 07/ 2013 وبحكم الإصلاح عدد 552 الصادر في 25/ 09/ 2013 والقاضي نصه :

أولا : التشطيب على تنصيصات مطلب التحيين عدد 5952 المدرجة بالرسم العقاري عدد

ثانيا : قبول تداخل

ثالثا : رفض معارضة المكلف العام بنزاعات الدولة لعدم وجاهتها

رابعا : الإذن لإدارة الملكية العقارية بترسيم عقد مقاسمة المغارسة المؤرخ في 31/ 08/ 1973 المسجل في 22/ 02/ 2008 وعقد البيع المؤرخ في

04/ 02/ 1978 وعقد البيع المؤرخ في 18/ 10/ 1989 المسجل في 31/ 01/ 1991 وعقد الهبة المؤرخ في 27/ 10/ 2010.

خامسا : إحداث رسم عقاري مستقل للقطع عدد 950 وعدد 955 وعدد 952 وعدد 956 وتجزئتها إلى 907052 واعتبارها أصبحت على ملك وينوبه 587052 بشركة ابنه وينوبه 320000 جزءا.

سادسا : اعتبار باقي الرسم العقاري على حاله على ملك المالكين الحاليين به.

سابعا : الإذن لإدارة الملكية العقارية بتجاوز جميع الإخلالات المتسربة للصكوك المأذون بترسيمها وكل ما من شأنه أن يحول دون الترسيم

ثامنا : ختم إجراءات التحيين للرسم العقاري المأذون بإحداثه

وبعد الاطلاع على أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية المؤرخ في 17/ 10/ 2013 القاضي بإحالة الملف على الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين

وبعد الاطلاع على ما يفيد تنفيذ مقتضيات الحكم المطعون فيه وإدراجه بالرسم العقاري عدد بتاريخ 12/ 06/ 2013

وبعد الاطلاع على ما يفيد تقييد مطلب الاستئناف قيدا احتياطيا بالرسم العقاري المذكور

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث أوجب الفصل 28 جديد من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 أن الأحكام الصادرة في مادة التحيين تقبل الطعن بالاستئناف وذلك في أجل يبتدئ من يوم صدور الحكم بالتحيين وينتهي بانتهاء ستين يوما من تاريخ إدراج هذا الحكم بالرسم العقاري

حيث تبين بالاطلاع على الرسم العقاري عدد أن حكم التحيين المطعون فيه أدرج بتاريخ 12/ 06/ 2013 وبأن مطلب الاستئناف قدم

إلى كتابة المحكمة العقارية بتاريخ 12/ 08/ 2013 مما يجعل الطعن بالاستئناف واقعا بعد الأجل القانوني.

حيث أن أجل الطعن من المسقطات الإجرائية الوجوبية التي تهم النظام العام والإجراءات الأساسية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلا

حيث يتجه ولما ذكر ودون الخوض في الأصل وعملا بأحكام الفصل 28 المذكور التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلا

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض مطلب الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنف بمعلوم الخطية المؤمن والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق بالاستئناف المدرج بالرسم العقاري عدد بتاريخ 12/ 12/ 2013 مجلد 1/2013

وبذلك وقع التصريح أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة

وحرر في تاريخه